

إجراءات تنظيمية

بشأن الدخول إلى الأراضي العامة

النسخة ١,٠

تاريخ الإصدار: ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩

إجراءات تنظيمية بشأن الدخول إلى الأراضي العامة

١. المراجع القانونية

١.١ بموجب المادة (٥٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، على الجهات الحكومية منح المرخص لهم حق تشغيل شبكات الاتصالات العامة واستخدام الأراضي العامة بما في ذلك الدخول إليها، وذلك لتمكينهم من ممارسة نشاطاتهم المحددة في التراخيص الصادرة لهم ويشمل ذلك تشييد المباني وغيرها من التجهيزات وتركيب الأجهزة والمعدات وإنشاء وتمديد وتطوير وصيانة شبكات الاتصالات العامة ووضع وتمديد الأسلاك وخطوط الخدمات الأرضية والهوائية.

١.٢ بموجب المادة (١٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، تختص الهيئة بإصدار القواعد المنظمة فيما يتعلق بالاستخدام والربط بشبكات الاتصالات وخدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص لهم.

١.٣ بموجب المادة (٣٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، تقوم الهيئة بالأعمال اللازمة لتسهيل ربط شبكات الاتصالات ومتابعة التزام جميع الأطراف بأحكام اتفاقيات الربط، ويكون لها في سبيل ذلك ممارسة كافة الصلاحيات.

٢. التعاريف

يؤخذ بمعاني المصطلحات في هذه الإجراءات التنظيمية نفس المعاني الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣

لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته ما لم يرد لها تعريف في هذه الإجراءات التنظيمية

ويكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

"الطلب" هو الطلب للحصول على الحقوق العقارية المشار إليه في الباب ٤.١

"موقع الهاتف المتحرك المعتمد" يعني أية أراضي عامة تم بموجبها منح المرخص له الحقوق العقارية لغرض إنشاء موقع هاتف متحرك جديد وفقاً لهذه الإجراءات التنظيمية.

"الموقع المقترح من الحكومة" يعني المعنى الموضح في الباب ٤.١٥.

"معدات الهاتف المتحرك" تعني أية أجهزة أو معدات أو أي جزء من شبكة يتم استخدامها لتزويد اتصالات الهاتف المتحرك أو الاتصالات الخلوية وتشمل أية أجهزة إرسال أو استقبال أو محطات أرضية أو مواقع خلوية أو أجهزة إعادة الإرسال أو محطات التقوية أو أبراج أو صواري.

"موقع الهاتف المتحرك" يعني أي فضاء ثلاثي الأبعاد يوجد فيه أي من معدات الهاتف المتحرك.

"الموقع غير المشترك" يعني موقع الهاتف المتحرك الذي يتم شغله أو استخدامه من قبل المرخص له أو المرخص لهم والذي لا يحتوي على معدات الهاتف المتحرك لأي مرخص لهم آخرين أو إضافيين.

"المالك" يعني، بالنسبة للموقع غير المشترك، المرخص له أو المرخص لهم الذي يملك الحقوق العقارية للموقع غير المشترك للتمكن من وضع معدات الهاتف المتحرك الخاصة به على ذلك الموقع أو فيه.

"الحقوق العقارية" تعني أية حقوق لإشغال أو استخدام الأراضي العامة أو الدخول إليها أو الحصول عليها أو أي حق مماثل عليها.

"التوصية" تعني التوصية من قبل الهيئة بالنسبة للطلب.

"الموقع المشترك" يعني موقع الهاتف المتحرك الذي يتم شغله أو استخدامه من قبل المرخص له أو المرخص لهم والذي يحتوي على معدات الهاتف المتحرك لأي مرخص لهم آخرين أو إضافيين.

٣. النطاق

تطبق هذه الإجراءات التنظيمية على كافة الطلبات المقدمة من المرخص لهم للحصول على أية حقوق عقارية لأية أراضى عامة لأية أغراض متعلقة بتزويد أي من خدمات الاتصالات (سواء الخطوط الثابتة أو الهاتف المتحرك أو أي نوع آخر من خدمات الاتصالات) أو تشغيل شبكة الاتصالات.

٤. إجراءات الطلب

٤.١ يقوم المرخص له بتقديم الطلب إلى الهيئة في حال رغب بالحصول على الحقوق العقارية للأراضي العامة. عندما تكون هذه الحقوق العقارية تتعلق بموقع الهاتف المتحرك ويجب أن تكون المتطلبات الإضافية متلائمة أو متطابقة معه. وتشمل تلك المحددة في الباب ٥.

٤.٢ يوضح الطلب ما يلي:

(أ) موقع الأراضي العامة التي يريد المرخص له الحصول على حقوقها العقارية وطبيعة الاستخدام الحالي لتلك الأراضي وأي معلومات أخرى ذات صلة.

(ب) بيان وفقاً للباب ٥.٣ حيثما يشير الطلب إلى موقع هاتف متحرك جديد تم اقتراحه.

(ج) يتم تحديد نوع الحقوق العقارية اعتماداً على الطلب.

(د) خدمات الاتصالات المحددة أو الأغراض الأخرى التي يرغب المرخص له بالحصول على حقوقها العقارية.

(هـ) الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمرخص له للاستخدام المعني للأراضي العامة.

٤.٣ يرفق مع الطلب أية نماذج ومعلومات أخرى تتطلبها الهيئة من وقت لآخر.

٤.٤ يتم تقديم الطلب في الشكل المطلوب من الهيئة من وقت لآخر.

٤.٥ ستقوم الهيئة بمشاركة الطلب مع الهيئات الحكومية المختصة بمنح الحقوق العقارية.

٤.٦ يجوز للهيئة تزويد المرخص لهم الآخرين بتفاصيل عن الأراضي العامة التي يراد منها الحصول على الحقوق العقارية.

٤.٧ يجوز للهيئة تزويد الجهات التنظيمية أو الإشرافية الأخرى المختصة أو ذات الصلة بنسخة عن الطلب، وموافاتهم بأية معلومات متوفرة لدى الهيئة عند طلبهم، وكذلك إخبارهم بالتقدم المحرز في تقييم الهيئة للطلب.

٤.٨ ستأخذ الهيئة الطلب بعين الاعتبار وستقوم تحديداً بتقييم تبريرات المرخص له للحصول على الحقوق العقارية الملتزمة في الطلب.

٤.٩ كما تقوم الهيئة بكتابة التوصية إلى الجهة الحكومية المختصة بمنح الحقوق العقارية ذات الصلة. ستكون التوصية إما:

(أ) بالتوصية للموافقة على الطلب كما تم تقديمه.

(ب) أو بالتوصية للموافقة على الطلب ولكن مع تعديلات مقترحة.

(ج) أو بالتوصية لرفض الطلب.

٤.١٠ يجوز للهيئة أن تطلب معلومات إضافية من المرخص له أو أي طرف ثالث معني (بما في ذلك المرخص لهم الآخرين) قبل كتابة التوصية.

٤.١١ ستراعي التوصية ما يلي:

(أ) الجدوى الاقتصادية المقترحة في الطلب للحصول على الحقوق العقارية للأراضي العامة المعنية ويشمل ذلك مراعاة مدى تناسب أو سهولة استخدام أية مواقع أخرى للأغراض ذات الصلة ويشمل ذلك أي موقع آخر يملك مقدم الطلب حقوقه العقارية.

(ب) استخدام المرخص له المواقع على الأراضي العامة في مواقع أخرى قرابة الموقع الذي يخضع للطلب.

(ج) توفر المشاركة في المواقع في مواقع قريبة تقع تحت سيطرة أو ملكية أطراف أخرى ومحاولة المرخص له للدخول إلى تلك المواقع.

(د) أية عوامل أخرى تراها الهيئة دون سواها ذات علاقة.

٤.١٢ ستقوم الهيئة بإصدار التوصية إلى الجهة الحكومية المختصة بمنح الحقوق العقارية. كما يجوز للهيئة على النحو الذي تراه مناسباً إتاحة التوصية لمقدم الطلب وأية أطراف أخرى معنية بما في ذلك المرخص لهم الآخرين.

٤.١٣ تقوم الهيئة بإعلام المرخص له عن التقدم المحرز في تقييمها للطلب بشكل دوري.

٤.١٤ حيثما يتم الرد على الطلب، قامت الجهة الحكومية المختصة بإقتراح موقع لأغراض المرخص له (الموقع المقترح من الحكومة) والذي يكون موقع مختلف عن الموقع المذكور في الطلب وحيثما يعتقد المرخص له أن الموقع المقترح من الحكومة مناسب لأغراضه فعلى المرخص له التماس التوصية بالموافقة من الهيئة بالنسبة للموقع المقترح من الحكومة. كما يقوم المرخص له بتقديم طلب جديد بخصوص الموقع المقترح من الحكومة إذا طلبت منه الهيئة.

٤.١٥ يجوز للمرخص له المعني بعد إصدار التوصية من الهيئة، الاتصال بشكل مباشر مع الجهة الحكومية المختصة من أجل تقديم أية معلومات إضافية أو القيام بأية إجراءات قد تتطلبها الجهة الحكومية المختصة ذات الصلة شريطة أن تكون كافة مواقع الهاتف المتحرك ملتزمة بشكل تام مع أحكام التعليمات: المشاركة في مواقع الهاتف المتحرك النسخة: ١.٠ الصادرة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ كما تم تعديلها أو استبدالها ما لم تقتضي الهيئة على خلاف ذلك خطياً.

٥. تحديد مواقع مشاركة الهاتف المتحرك الجديدة

٥.١ يجب على المرخص له المعني تحديد ما إذا كان هناك موقع مشترك يقع على بعد ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد الذي تم اقتراحه، قبل تقديم الطلب وفقاً للباب "٤. إجراءات الطلب" لغرض إنشاء موقع هاتف متحرك جديد.

٥.٢ إذا قرر المرخص له المعني أن هناك موقع مشترك يقع على بعد ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد الذي تم اقتراحه فلا يجوز للمرخص له إكمال الطلب وفقاً للباب "٤. إجراءات الطلب" أعلاه ولكن يجب عليه بدلاً من ذلك الالتزام بأحكام التعليمات: المشاركة في مواقع الهاتف المتحرك النسخة: ١.٠ الصادرة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ كما تم تعديلها أو استبدالها فيما يتعلق بوضع معدات المرخص له المعني في الموقع المشترك.

٥.٣ إذا قرر المرخص له المعني أنه لا يوجد هناك موقع مشترك يقع على بعد ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد الذي تم اقتراحه فيجوز للمرخص له الشروع في استكمال الطلب وفقاً للباب "٤. إجراءات الطلب" أعلاه ولكن يجب عليه بالإضافة إلى ما جاء في الباب ٤.٢، تقديم بيان عن قراره المتخذ وفقاً للباب ٥.١. ويتضمن هذا البيان:

(أ) وصف لكافة مواقع الهاتف المتحرك التي تقع على بعد ما يقارب ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد الذي تم اقتراحه.

(ب) الأسباب التي تبرر أن مواقع الهاتف المتحرك هذه هي مواقع غير مشتركة في رأي المرخص له المعني.

بالإضافة إلى ذلك، يشمل هذا البيان نسخ عن كافة المعاملات والوثائق المستخدمة من قبل المرخص له المعني لتحديد أن مواقع الهاتف المتحركة المعنية هي مواقع غير مشتركة.

٥.٤ بصرف النظر عن تحديد المرخص له وفقاً للباب ٥.١ أنه لا يوجد مواقع مشتركة تقع على بعد ما يقارب ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد الذي تم اقتراحه، يجوز للهيئة اتخاذ قرارها فيما يتعلق بهذه المسألة. في حال حددت الهيئة أنه يوجد مواقع مشتركة تقع على بعد ما يقارب ٦٠٠ متر من موقع الهاتف المتحرك الجديد والذي تم اقتراحه، فيجوز لها الطلب من المرخص له الالتزام بأحكام التعليمات: المشاركة في مواقع الهاتف المتحرك النسخة: ١.٠ الصادرة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ كما تم تعديلها أو استبدالها فيما يتعلق بوضع معدات المرخص له في الموقع المشترك.

٦. تعديل مواقع الهاتف المتحرك غير المشتركة

٦.١ حيثما يوجد هناك موقع غير مشترك يقع على بعد ما يقارب ٦٠٠ متر من أي موقع هاتف متحرك معتمد، يقوم المالك إما ب:

(أ) تعديل الموقع غير المشترك الحالي إن أمكن لجعله موقع مشترك يستوعب احتياجات المالك والمرخص له الذي يملك الحقوق العقارية لموقع الهاتف المتحرك المعتمد.

(ب) أو إغلاق الموقع غير المشترك الحالي والتنسيق مع المرخص له الذي يملك الحقوق العقارية لموقع الهاتف المتحرك المعتمد من أجل وضع كافة معدات الهاتف المتحرك التي كانت موجودة في الموقع غير المشترك سابقاً، على موقع الهاتف المتحرك المعتمد وفقاً لأحكام التعليمات: المشاركة في مواقع الهاتف المتحرك النسخة: ١.٠ الصادرة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ كما تم تعديلها أو استبدالها.

على المالك القيام بأحد النشاطات المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه بعد أن يعرف عن موقع الهاتف المتحرك المعتمد أو بعد فترة تحددها الهيئة خطياً.

في حال قيام المالك بتعديل موقع الهاتف المتحرك المعني لجعله موقع مشترك وفقاً للباب ٦,١ (أ)، على المرخص له المالك للحقوق العقارية لموقع الهاتف المتحرك المعتمد التوقف عن تطوير موقع الهاتف المتحرك المعتمد والقيام بوضع معدات الهاتف المتحرك الخاصة به في أو على الموقع المشترك وفقاً لأحكام التعليمات: المشاركة في مواقع الهاتف المتحرك النسخة: ١,٠ الصادرة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ كما تم تعديلها أو استبدالها.